

توفيت والدتي وتركت بعض المال وأخواتي المتزوجات تركن حصتهن لي ولأختي فهل يجوز هذا؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم عندما توفيت والدتي تركت لنا بعض المال فلم ترضى اي واحدة من اخواتي باخذ حصتها منه. وتركته لي ولأختي التي نسكن مع الوالدة رحمها الله شيء في اخذه دون اخواته رغم انهن راضيات بذلك لعدم زواجنا بعد - [00:00:00](#) لا بأس بذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم ولا شك ان ايضا المرأة مثل مثله الا بطيبة من نفسه فاذا ترك الانسان حقه من مال - [00:00:17](#) مشترك او ميراث او غير ذلك لمن يشاركونه عن رضا وارتياح فهو حلال لهم لا حرج في ذلك عليهم ويثاب السامحون التاركون لذلك كالمال لمن رأوا انهم محتاجين اليه. نعم - [00:00:35](#)